حماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين غير المصحوبين في القانون الدولي

The human right's protection of unaccompanied children migrants in international law

تاريخ الإرسال: 22-12-2018 تاريخ القبول: 23-09-2020

رؤوف منصوري، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2،r.mansouri@univ-setif2.dz

الملخص

يعتبر الأطفال المهاجرين غير المصحوبين أحد أوجه الضعف في الهجرة الدولية ، وهذا بسبب العديد من الدوافع والأسباب المرتبطة أساسا بتدهور مستويات التمكين والانتفاع من حقوق الإنسان في البلدان المنشأ ، وبسبب حالتهم الهشة ؛ يتعرضون أيضا لأوجه متنوعة من العنف أثناء تواجدهم بدول العبور أو المقصد ، فيكونون ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان من مختلف الفواعل دولا كانوا أو أفرادا ، تمس مباشرة المصالح الفضلى للطفل ، حيث إن الدول المعنية بهذه الظاهرة مسؤولة عن حمايتهم منها ، وفقا للمبادئ والالتزامات القانونية المنوطة بها في القانون الدولي ، فالآليات الدولية الحكومية –سواء الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة أو الفرعية أو اللجان التعاهدية أو الوكالات المتخصصة-تشكل إحدى أهم الوسائل التي تراقب مدى التزام الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين غير المصحوبين.

الكلمات المفاتيح: الطفل المهاجر غير المصحوب ، الحماية ، إنتهاكات حقوق الإنسان ، دول المنشأ والعبور والمقصد ، القانون الدولي

Résumé

Les enfants migrants non-accompagnés sont considérés comme une des figures de la vulnérabilité au sein de la migration internationale et ce, en raison des nombreux facteurs et causes liés principalement à l'absence et à la dégradation des droits de l'homme dans leur pays d'origine. En raison de leur fragilité, ils sont exposés à diverses formes de violence lorsqu'ils se trouvent dans des pays de transit ou de destination, de sorte qu'ils sont victimes de violations des droits de l'homme commises par différents acteurs tels que des états ou des individus. Cela qui affecte directement l'intérêt supérieur de l'enfant, de sorte que tous les pays concernés par ce phénomène est sont responsables de les protéger leur protection conformément aux principes engagements et obligations juridiques édictés par le droit international. Ainsi, les mécanismes internationaux qu'ils soient des organes principaux des Nations Unies, ou des sous-comités, ou des traités ou des institutions spécialisées, constituent l'un des moyens les plus importants de contrôle de l'engagement des états à faire respecter les obligations internationales dans le domaine de la protection des droits de l'homme pour les enfants migrants non-accompagnés.

Mots-clés : *Enfants migrants non accompagnés - protection – violation des droits de l'homme – Pays d'origine, de transit, de destination – droit international.*

Abstract

Unaccompanied Migrant Children are considered to be one of the weaknesses within International Migration, because of many reasons related primarily to the deterioration of empowerment levels, and the enjoyment of Human Rights in the Origin Countries , as well as their vulnerable situation; they are also exposed to various forms of violence while they are in Transit or Destination Countries, so they become victims of Human Rights Violations committed by different actors such as States or individuals, which affect directly the best interests of the Child. thus, all concerned States are responsible to protect children from this phenomenon, in accordance with the principles and legal obligations imposed on them by the International Law. The international governmental mechanisms -whether principal bodies of the United Nations or sub-committees or treaties or specialized agencies-is one of the most important means of monitoring the extent of the States commitment to enforce their international obligations in the Protection of the Human Rights of Unaccompanied Migrant Children.

Keywords: Unaccompanied *Migrant Child- Protection- Human Rights Violations- Countries of Origin, Transit and Destination- International Law.*

مقدمة

نظرا للعديد من التحولات السياسية، والأمنية، الاقتصادية، والاجتماعية وحتى البيئية التي شهدها المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة؛ تزايد تدفق أعداد المهاجرين عبر الحدود الدولية بشكل رهيب إذ بلغ عدد المهاجرين دوليا سنة 2017 حوالي 258مليون مهاجر (المتحدة، بلا تاريخ)؛ بسبب تأثيرات العولمة على المهاجرين؛ فظهرت العديد من الفئات الهشة مثل: النساء والأطفال المهاجرين بصفة عامة، حيث بلغ عددهم حوالي 36.1 مليون طفل مهاجر من بينهم الأطفال المهاجرين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

وحسب الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والنظامية، والمنظمة –ذو طابع غير ملزم- المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 19 ديسمبر2018 الذي صوتت عليه 152 دولة بالقبول و 5 دول بالرفض و12 دولة ممتنعة، هم يشكلون أحد أوجه الضعف في الهجرة الدولية؛ أي الضعف المزدوج بصفتهم أطفالا وبصفتهم أطفالا متأثرين بالهجرة، هذا ما يشكل تحديا كبيرا أمام الدولة من أجل حمايتهم.

يتعرض هؤلاء الأطفال لمجموعة من الصعوبات سواء من الدولة أو أطراف أخرى؛ التي تؤثر مباشرة في مستويات التمكين والانتفاع من حقوق الإنسان قبل، وأثناء، وبعد عملية الهجرة؛ إذ يتعرض الأطفال المهاجرين غير المصحوبين أو المفصولين عن ذويهم للعنف، والاستغلال، والإتجار، أو خاصة عندما يكون العنف في شكل إجراءات تتخذها الدولة في إدارة الحدود أو تنفيذ قوانين الهجرة أو حجز للمهاجرين، أو في صورة اعتداءات من عامة الناس ككراهية الأجانب، أو من أرباب العمل في شتى ضروب العمل القسري للأطفال، وكضحايا لشبكات الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، بالإضافة إلى تزايد حالات الأطفال المهاجرين المتوفين أثناء الهجرة، وكذا الأطفال المهاجرين المفقودين.

كما تتحمل دول المنشأ، والعبور، والمقصد المسؤولية الكاملة في حماية الأطفال بصفة عامة، والأطفال المهاجرين غير المصحوبين أو المفصولين عن ذويهم بصفة خاصة سواء أكانوا في وضعية قانونية، أو غير قانونية؛ فهم فئة ضعيفة بسبب وضعهم القانوني المزدوج أولا: كأطفال قصر يحتاجون إلى حماية وثانيا: كمهاجرين يتعرضون إلى مختلف أصناف انتهاكات حقوق الإنسان.

لهذا من واجب الدول المعنية: ووفقا لالتزاماتها الدولية في مجالي حقوق الإنسان والهجرة؛ أن تكفل آليات الحماية الدولية للأطفال المهاجرين غير المصحوبين في معظم سياساتها وتشريعاتها ذات الصلة.

ولذلك تتمحور الإشكالية الرئيسية في ضرورة البحث عن:

كيف يمكن للقانون الدولي من خلال المبادئ والالتزامات والآليات، أن يحمي الطفل المهاجر غير المصحوب من انتهاكات حقوق الإنسان؟

والتي تتفرع عنها التساؤلات التالية:

- ما هو المركز القانوني الذي يحتله الطفل المهاجر غير المصحوب في القانون الدولي؟
- ماهي أهم الآليات الدولية لحماية الطفل المهاجر غير المصحوب من انتهاكات حقوق الإنسان؟
- فيما تتجلى أهم المبادئ والالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدولة لحماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين؟

سنعتمد على المنهج الوصفي معتمدين آلية التحليل عند معالجة النصوص القانونية الدولية، والتقارير الدولية المرتبطة بموضوع الدراسة والوصف لوصف هذه الظاهرة الإنسانية المعقدة وخصائصها، والانتهاكات التي يتعرض لها الطفل المهاجر غير المصحوب.

سنعالج هذا الموضوع من خلال خطة الدراسة التالية:

- المبحث الأول: المركز القانوني للطفل المهاجر غير المصحوب أو المفصول عن ذويه.
- المطلب الأول: ماهية الطفل المهاجر غير المصحوب أو المفصول عن ذويه وأسباب هجرته.
- المطلب الثاني: الحماية الدولية للطفل المهاجر غير المصحوب من انتهاكات حقوق الإنسان.
- المبحث الثاني: المبادئ العامة والالتزامات القانونية للدول في مجال حماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين غير المصحوبين.
- المطلب الأول: المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية.
- المطلب الثاني: الالتزامات القانونية للدول لحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين غير المصحوبين.

المبحث الأول: المركز القانوني للطفل المهاجر غير المصحوب أو المفصول عن ذويه

شهد العالم ارتفاع معدلات الهجرة الدولية في كل الاتجاهات، ومن قبل كل أصناف المهاجرين بما فيهم: الأطفال الذين يضطرون إلى الهجرة مع أسرهم، أو المنفصلين عنها أي غير المصحوبين لهذا سنحاول ضبط مفهوم الطفل المهاجر غير المصحوب، أو المفصول عن ذويه في المطلب الأول، ثم نتطرق في المطلب الثاني، إلى الحماية الدولية للطفل المهاجر غير المصحوب من انتهاكات حقوق الإنسان.

المطلب الأول: ماهية الطفل المهاجر غير المصحوب أو المفصول عن ذويه وأسباب هجرته

سنعالج مفهوم الطفل المهاجر غير المصحوب أو المفصول عن ذويه ؛ في الفرع الأول: نحاول ضبط تعريفه، وفي الفرع الثاني: نقوم بتحديد فئات الأطفال المهاجرين غير المصحوبين وأما الفرع الثالث والأخير: نحاول حصر أهم الأسباب التي تدفعهم إلى الهجرة.

الفرع الأول: تعريف الطفل المهاجر غير المصحوب أو المفصول عن ذويه

يمكن أن يعرف الطفل تقليديا بأنه: "كل شخص ليس راشدا ؛ وهو تعريف يتفق تماما مع الممارسات والتصورات الثقافية والاجتماعية العامة، ولكنه في الواقع ليس كافيا من الناحية القانونية، ذلك لأنه لا يحدد سن بداية الطفولة ونهايتها" (علوان و مُحَمَّد، 2009، صفحة 532)؛ ولهذا من الأفضل التطرق لتعريف الطفل من منظور القانون الدولي.

أولا: تعريف الطفل حسب اتفاقية حقوق الطفل: يعد الطفل كما عرفته المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 هو: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" (الطفل، 1989) (Bhabha, Richard, & Jillyanne, 2014, p. 250)

ثانيا: تعريف الطفل غير المصحوب حسب لجنة حقوق الطفل ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: فإن الأطفال غير المصحوبين هم: "الأطفال المفصولين عن كلا الأبوين وعن أقاربهم الآخرين، والذين لا يقوم على رعايتهم إنسان بالغ، يكون بحكم القانون أو العرف، مسؤولا عن القيام بذلك" (اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان، 2017، صفحة 4).

ثالثا: تعريف الطفل المهاجر غير المصحوب أو المفصول عن ذويه حسب وضعيته القانونية: هنا يجب أن نميز بين الطفل المهاجر غير المصحوب ذي الوضعية القانونية، وذاك الذي يكون في وضعية غير قانونية.

1- الطفل المهاجر غير المصحوب ذو الوضعية القانونية:

لقد اختلفت التسميات المطلقة على هذه الفئة من الأطفال، فهناك من يستعمل مصطلح:

L'étrange (الأجنبي القاصر غير المصحوب mineur non accompagné) (VALETTE, 2012, p. 107) وهناك من يعتمد مصطلح: **(الأجنبي القاصر المعزول L'étrange mineur isolé)** وآخرون يعتمدون مصطلح **(الأطفال المنفصلين enfants séparés)** وأمام هذه المصطلحات المختلفة المعاني من بلد إلى آخر بسبب اختلاف المقاربات، والسياسات المعنية بالهجرة، واللجوء، وجب علينا ضبط تعريف للطفل المهاجر غير المصحوب، أو المفصول عن ذويه في هذه الدراسة ؛ وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له مثل: الطفل اللاجئ غير المصحوب، أو المفصول عن ذويه.

يمكننا القول إنّ الطفل اللاجئ غير المصحوب أو المفصول عن ذويه، عادة ما تدفعه ظروف وأسباب خاصة باللجوء إلى التنقل إلى بلد ما طالبا اللجوء إليه، وفي حالة زوال أسباب اللجوء، أو عدم تجديد طلب اللجوء ورفض العودة إلى بلده الأصل، يتحول الطفل اللاجئ غير المصحوب إلى طفل مهاجر غير مصحوب مقيم بطريقة غير قانونية، أو قانونية إذا تحصل على الإقامة مثلا، أما الطفل المهاجر غير المصحوب، أو المفصول عن ذويه هو: ذلك الطفل الذي دفعته أسباب الهجرة إلى التنقل خارج بلده مع والديه وانفصل عنهما أثناء الهجرة أو بعدها ، وإذا قدم اللجوء في ذلك البلد فإنه يتحول إلى طفل لاجئ غير مصحوب أو مفصول عن ذويه.

لذا يمكننا تعريف الطفل المهاجر غير المصحوب ذو الوضعية القانونية بأنه: "ذلك الطفل المهاجر الذي لم يكمل سن ثمانية عشر سنة وغادر بلده ليستقر في بلد آخر دون وليه أو وصيه، محترما قوانين الهجرة في البلد المقصد".

أما الطفل اللاجئ غير المصحوب أو المفصول عن ذويه فنستنتج تعريفا له ، من التعريف العام للاجئ الوارد في المادة 01 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بحيث يكون تعريفه كالتالي: هو"ذلك الطفل اللاجئ الذي لم يكمل سن ثمانية عشر سنة ، وغادر بلده ليستقر في بلد آخر دون وليه أو وصيه ، طالبا اللجوء بسبب خوف له ما يبرره ؛ من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه ، أو دينه ، أو جنسيته ، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة ، أو آرائه السياسية ، خارج بلد جنسيته ، ولا يستطيع ، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ، أن يستظل بحماية ذلك البلد ، أو هو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث لا يستطيع ، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد " (الدليمي ، 2017، صفحة 140).

2- الطفل المهاجر غير المصحوب ذو الوضعية غير القانونية: هناك العديد من المصطلحات أطلقت على هذا الطفل في هذه الحالة ؛ فهناك من استعمل مصطلح (الطفل المهاجر المعزول l'enfant immigrant isolés) مثل المشرع الفرنسي والإيطالي ، في حين هناك من استعمل مصطلح (الطفل المهاجر المنفصل عن ذويه separated children immigrant) مثل: القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية ، وأطلقت عليه مختلف المنظمات الدولية تسمية: (immigrant en situation illégale non accompagné).

أمام هذه المصطلحات المتنوعة سوف نعتمد خلال هذه الدراسة التعريف التالي للطفل المهاجر غير المصحوب أو المفصول عن ذويه ذي الوضعية غير القانونية حيث إنه: " ذلك الطفل الذي لم يكمل سن ثمانية عشر سنة وغادر بلده ليستقر في بلد آخر دون وليه أو وصيه ، ويتواجد في وضعية غير قانونية اتجاه قوانين الهجرة والإقامة في البلد المقصد مثل: الأطفال غير المصحوبين أو المفصولين عن ذويهم ضحايا تهريب المهاجرين أو الإتجار بالبشر".

الفرع الثاني: فئات الأطفال المهاجرين غير المصحوبين

نجد فئات شتى من الأطفال المهاجرين غير المصحوبين نذكر منها:

أولا: الأطفال المفصولين عن أسرهم أو عن القائمين على رعايتهم أثناء التنقل: قد يصادف الأطفال المهاجرين – بطريقة قانونية أو غير قانونية-العديد من المشاكل أثناء عملية الهجرة ، تدفعهم اضطراريا إلى الانفصال عن الولي ، أو الوصي الذين يرافقونه ، وهذا ما يحدث في حالات تهريب المهاجرين ، والإتجار بالبشر.

ثانيا: الأطفال الذين بدأوا رحلتهم غير مصحوبين ومنفصلين لكنهم أصبحوا فيما بعد مسافرين مع مجموعة من الناس: يقع العديد من الأطفال في هذه الحالة كضحايا لشبكات الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين عبر الحدود الدولية.

ثالثا: الأطفال الذين أوقفوا رحلتهم في طريق الهجرة بسبب الافتقار إلى الموارد: قد يشكل نقص الموارد المالية على سبيل المثال أحد الأسباب التي تجعل الأطفال يتوقفون عن رحلتهم ليجدوا أنفسهم في بلدان العبور ودون أهلهم وفي وضعية غير قانونية.

الفرع الثالث: الأسباب الرئيسية لهجرة الأطفال دون مرافق

في عام 2015، كانت 15 في المائة (إدارة الشؤون الاقتصادية والاقتصادية التابعة للأمم المتحدة شعبة الاسكان ، 2015، صفحة 9) من مجموع المهاجرين الدوليين في العالم بأسره هم ، ممن تقل أعمارهم عن 20 سنة ، وكانت نسبة المهاجرين الشباب أعلى بكثير في المناطق النامية (22 في المائة) من نسبتهم في المناطق المتقدمة (أقل من 10في المائة) (إدارة الشؤون الاقتصادية والاقتصادية التابعة للأمم المتحدة شعبة الاسكان ، 2015)؛ إذ يوجد طفل واحد تقريبا مهاجر من كل ثلاثة أطفال ومراهقين يعيشون خارج بلد المولد ؛ وبما أن الأطفال المهاجرين وغير المصحوبين فئة ضعيفة للغاية بسبب وضعهم المزدوج كأطفال قصر ؛ حيث يحتاجون إلى حماية خاصة ، وكمهاجرين يتعرضون لجميع أصناف الانتهاكات لحقوقهم الأساسية ؛ تتوزع الأسباب الرئيسة التي تدفع الأطفال المراهقين للهجرة إلى أسباب اجتماعية ، واقتصادية ، ونفسية ، وحتى سياسية ، إذ تشكل في مجملها صور لانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها الأطفال في بلدانهم لذا سنحاول حصر بعضها على سبيل المثال:

أولا: نقص الحماية من شتى مظاهر العنف والتحرش والاعتداء من قبل البالغين (UNICEF, 2017, p. 4)، في

زمني السلم والحرب مما يدفعهم للهجرة وحدهم هروبا من هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان.

ثانيا: انعدام فرص تحسين الدخل للأبوين، يدفع الأطفال الذين يعيشون في بلدان منخفضة الدخل إلى الهجرة دون مرافق نحو البلدان العالية الدخل.

ثالثا: كثرة الطلب على اليد العاملة الرخيصة والمنتجة في الدول المقصد (حسين، 2007)، والأسباب الاقتصادية التي تدفع الآباء إلى إرسال أطفالهم دون مرافق بحثا عن فرص عمل.

رابعا: عدد كبير من الأطفال يهاجرون دون مرافق من أجل لم شمل الأسرة؛ ومع صرامة معايير وشروط الاستفادة من لم شمل الأسرة في بعض البلدان، وارتفاع نشاط شبكات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وما توفره من طرق بديلة للهجرة؛ يعدّ الأطفال هم أكثر الفئات تعرضا للاتجار والتهريب (ماكينلي، 2006).

خامسا: يهاجر كثير من الأطفال دون مرافق هروبا من الكوارث الطبيعية وشتى الاختلالات البيئية التي تشكل تهديدا مباشرا لأمنهم وغذائهم وصحتهم.

المطلب الثاني: الحماية الدولية للطفل المهاجر غير المصحوب من انتهاكات حقوق الإنسان

يستفيد الطفل المهاجر غير المصحوب أو المفصول عن ذويه من الحماية ضد انتهاكات حقوق الإنسان، حسب ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لذا سنتطرق في الفرع الأول: للانتهاكات الشائعة التي يتعرض لها الطفل المهاجر غير المصحوب ثم في الفرع الثاني: نعرف الحماية الدولية التي يتمتع بها وفي الفرع الثالث: نناقش آليات الحماية الدولية.

الفرع الأول: الإنتهاكات الشائعة لحقوق الإنسان التي يواجهها الأطفال غير المصحوبين

يعد عدم وجود معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها الأطفال المهاجرين غير المصحوبين القاسم المشترك بين الدول؛ وأكثر العقبات التي تواجهها الدول والمؤسسات بما يحول دون حماية حقوقهم حماية فعالة، لأنه غالبا ما تنتهك الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، خاصة الطفل المهاجر غير المصحوب أو المفصول عن ذويه مثل: عدم التمييز، مراعاة المصالح الفضلى للطفل، النماء، اكتساب اسم وجنسية، لم شمل الأسرة، احترام أراء الأطفال، الرعاية الصحية والطبية، وتدابير الحماية الخاصة-إن المبادئ القانونية الدولية التي تنص على مسؤوليات الدول تجاه الأطفال المهاجرون غير المصحوبين مستمدة من اتفاقيتين رئيسيتين هما: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبرتوكول الخاص باللاجئين لسنة 1966، أنظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 1186 (د-41) المؤرخ في 18 /1966/11، وقرار الجمعية العامة رقم: 2198 (د-21) المؤرخ في 16 /12/ 1966 ، بحيث أصبح البرتوكول نافذا من تاريخ: 4 /10/ 1971، وفقا لأحكام المادة 8 منه ، لهذا سوف نوجز أهم الأمثلة عن الانتهاكات (اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان، 2017، الصفحات 7-16) فيما يلي:

أولا: تتأخر العديد من الدول في تحديد سن الأطفال المهاجرين غير المصحوبين؛ لأن تعاملها مع عمليات الدخول إلى البلد بصورة غير قانونية يكون على أساس أنها عمليات إجرامية، وليس انتهاكا لإجراءات إدارية، وأثناء عمليات تحديد سن الأطفال المهاجرين غير المصحوبين؛ لا تحترم كرامة الطفل ولا حقوقه، وهذا ما يتسبب في تأخر تعيين الوصي عليه والذي يعدّ بمثابة عقبة كبيرة من أجل الاستفادة من آليات الحماية ولم شمل الأسرة.

بالإضافة إلى أن أعوان الحدود يعتمدون في حماية الطفل على سنه، فيترك الأطفال الأكثر سنا لرعاية السلطات المعنية بالهجرة والتي قد لا توفر كل الظروف الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف.

ثانيا: يفتقر الأطفال المهاجرين غير المصحوبين للوثائق المناسبة أو لا يتكلمون اللغة المحلية، وخوفا من الاحتجاز أو الترحيل لا يقومون بالإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، ولا يطلبون المساعدة الطبية.

ثالثا: في الباراغواي يعدّ الاتجار بالبشر لأغراض جنسية أو اقتصادية، أو نزع الأعضاء، وأشكال العنف الأخرى من أخطر الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال المهاجرين، وعلى سبيل المثال أيضا في الشرق الأوسط، وأفريقيا بلغت نسبة الأطفال المتجر بهم 62 بالمائة من مجموع الأطفال المتجر بهم عالميا بين عامي 2010 و2012.

رابعا: في بوتسوانا الأطفال الزيمبابويين غير المصحوبين الذين ادخلوا بطريقة غير نظامية يتعرضون للتهديد، والعنف، والاعتداء البدني على يد السكان، والموظفين الحكوميين، وكذلك في ماليزيا يتعرضون للعنف، ويودعون في معسكرات الاحتجاز مع البالغين.

خامسا: في جمهورية الكونغو يتعرض الأطفال المهاجرين غير المصحوبين إلى الاستغلال في العمل والذي يحول بينهم وبين الالتحاق بالمدارس وعدم الوصول إلى الرعاية الطبية.

الفرع الثاني: تعريف الحماية الدولية للطفل المهاجر غير المصحوب

يتقاسم كل من المجتمع الدولي والمجتمع الوطني مسؤولية حماية حقوق الإنسان، إذ تختص الحماية الدولية بضمان احترام وتطبيق الحقوق المقررة للإنسان حيث إنها من المجالات التي يهتم بها القانون الدولي ليشمل المركز القانوني للفرد وأهمية حماية حقوق الإنسان؛ ووفقا للفقه الدولي الحديث أصبح لهذا الإنسان مركزا محددا يسمح للقانون الدولي أن يخاطبه بأحكامه ويخوله اكتساب حقوق وأداء واجبات على المستوى الدولي (غسان، 2012، صفحة 82)، ومنه أصبح الطفل بصفة عامة والطفل المهاجر غير المصحوب بصفة خاصة، يمتلكان مراكز قانونية دولية، فكل فرد موجود خارج حدود دولته يتمتع بمجموعة من الحقوق؛ قررها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للمهاجرين إذ فرضا على الدول مجموعة من الحقوق يتمتع بها المهاجر أثناء إقامته فيها، ولا يجوز لتلك الدول أن تتنازل عنها أو أن تنتقص منها سواء كان هؤلاء المهاجرون يتمتعون بإقامة دائمة أو مؤقتة أو عارضة (الأهل، 2014)،"... ونظرا لعالمية حقوق الإنسان وما يشير إليه هذا المصطلح من أن هذه الحقوق أضحت موضوعا للتشريع العالمي والحماية الدولية..." (سعود، 2016، صفحة 68) فإن الطفل المهاجر غير المصحوب يستفيد من الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وتخضع الدول للرقابة الدولية لإنفاذ أحكام حقوق الإنسان في هذا المجال (غالي، 2019).

لقد أختلف الفقه في ضبط تعريف للحماية الدولية لحقوق الإنسان فلقد عرفها الأستاذ: **باسيل يوسف باسيل** بأنها: " مجموعة الإجراءات المتخذة لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في دولة ما، بهدف بيان مدى التزام سلطات هذه الدولة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والكشف عن الانتهاكات المرتكبة، ووضع مقترحات لوقف هذه الانتهاكات، وتحسين أوضاع حقوق الإنسان في الدولة موضوع الدراسة، ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بإحالتهم إلى محاكم جنائية دولية، أو أنها الرصد الدولي لمدى تطبيق الدول عمليا لصكوك دولية معينة أو حقوق محددة من حقوق الإنسان وتشخيص حالات انتهاكات ووضع مقترحات لتعزيز إعمال هذه الصكوك وعدم انتهاكها مستقبلا" (باسيل، 1993).

إذن يستفيد الطفل المهاجر غير المصحوب من هذه الحماية الدولية؛ أي إن الدول ملزمة بتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحماية حقوق الإنسان للطفل المهاجر غير المصحوب بصفة خاصة وكل هذا تحت رقابة آليات الحماية الدولية.

الفرع الثالث: آليات الحماية الدولية للطفل المهاجر غير المصحوب

يستفيد الطفل المهاجر غير المصحوب في القانون الدولي من حماية العديد من الآليات، طبعا منفردا إذا امكنه ذلك أو عن طريق ممثله القانوني؛ لهذا سنحاول التطرق إليها فيما يلي:

أولا: آليات الحماية عن طريق الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة:

1- **الجمعية العامة:** عندما يتعلق الأمر بالقانون الدولي حقوق الإنسان فإن لها ولاية عامة (غالي، 2019) إذ تقوم باعتماد المبادئ والإعلانات والتوصيات والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتعرضها على الدول للتوقيع والمصادقة عليها ومراقبة تنفيذها والالتزام بها من قبل الدول؛ إذ يمتد ذلك طبعا إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان بما في ذلك المهاجرين وهذا من خلال إصدارها لقرارات حول حماية حقوق الانسان للمهاجرين (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/63/184، 2008)،أيضا بقرارات حماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين والأطفال المفصولين عن أسرهم (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم :A/RES/68/179، 2013) وطالبت الدول بالحيلولة دون انتهاك حقوقهم أثناء العبور بها.

إن توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة على الرغم من كونها مجردة من أية آثار قانونية ملزمة — غير فعالة

واقعيا وعمليا -إلا أنها تنطوي على قيمة أدبية أخلاقية ، خاصة تلك التي أصدرتها في مجال حماية حقوق الإنسان تؤدي إلى تكوين العرف إتباعا لما يسمى بالأسلوب الموجه لتكوين القاعدة العرفية (العامري ، 2016).

أما الدور الجوهري للجمعية العامة للأمم المتحدة فيظهر في إعداد الاتفاقيات الدولية الملزمة في ميدان حقوق الإنسان ، بحيث تعدّ نصوصها جزءا من التشريعات الوطنية بالنسبة للدول المنظمة لها ، وتعتمد أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة على إنشاء اللجان والأجهزة الفرعية لحماية حقوق الإنسان لتستقبل تقاريرها السنوية ، وتعقد المؤتمرات الدولية في مجال حقوق الإنسان ومتابعها (العامري ، 2016 ، الصفحات 95-100).

2- **مجلس الأمن:** ساهم ولو بشكل غير مباشر في حماية المهاجرين من خلال القرارات التي أصدرها بحيث: أدان بشدة الانتهاكات التي يتعرض لها المهاجرون في ليبيا من قتل وحجز تعسفي يتنافى مع مواثيق حقوق الإنسان ، كما كلف الحكومة الليبية الجديدة باتخاذ الإجراءات العاجلة لوقف هذه الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها (قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/2009-2011 الجلسة رقم: 6620 ، 2011)، كما أعرب عن استيائه لاستمرار المآسي البحرية في البحر الأبيض المتوسط ، وهلاك العديد من الأرواح نساء وأطفال من جراء تنامي ظاهرة تهريب المهاجرين ، وأكد على ضرورة تعزيز واحترام حقوق الإنسان الأساسية الواجبة لجميع المهاجريين وحمايتها بغض النظر عن وضعهم (قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/2380-2017 الجلسة رقم: 8061 ، 2017).

ثانيا: آليات الحماية عن طريق الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة:

1. مجلس حقوق الإنسان: يعدّ بمثابة الهيئة الحكومية الدولية في جهاز الأمم المتحدة التي تختص بالمسؤولية في مجال حقوق الإنسان إذ يعمل على حمايتها وترقيتها ؛ ويبحث في الانتهاكات والوقاية منها (Kalin & Jorg, 2009, pp. 244-245) ويقدم التوصيات ويناقش جميع قضايا حقوق الإنسان في العالم بما فيها الأطفال المهاجرين غير المصحوبين ، ومن بين أهم الآليات التي يستعملها نشير إلى:

1-1 تلقي الشكاوى تأسس هذا الإجراء في مجلس حقوق الإنسان بالقرار (5/1) الصادر في جويلية 2007 (Kalin & Jorg, 2009)، ليحل محل الإجراء (1503) من أجل التبليغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في أي جزء من العالم ؛ ولهذا يحق للمهاجرين بصفة عامة أو الأطفال المهاجرين غير المصحوبين منفردين أو عن طريق ممثلهم القانوني ، أن يتقدموا بشكوى لمجلس حقوق الإنسان عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تعرضوا لها أثناء الهجرة وصولا إلى البلد المقصد ، وهذا وفقا لشروط هي:

- أن تكون الشكوى صادرة عن المهاجر أو مجموعة من المهاجرين ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين أو الحريات الأساسية المعترف بها دوليا ، كما يجوز أن تكون صادرة عن المنظمات غير الحكومية بشرط اتصافهم بحسن نية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان ولا يستندون إلى دوافع سياسية مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.
- تتضمن الشكوى وصفاً وقائعي للانتهاكات المزعومة بما في ذلك الحقوق المنتهكة.
- أن تستعمل لغة غير مسيئة في الشكاوى
- أن تكون هذه الشكوى مشفوعة بأدلة واضحة ولا يستند حصرا إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام.
- أن يتم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية قبل الشكوى ، ما لم يتبيَّن أن هذه السبل غير فعالة أو تستغرق زمناً يتجاوز حدود المعقول. (تقرير مجلس حقوق الانسان الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن دورته الخامسة رقم الوثيقة : A/HRC/5/21 ، 2007 ، صفحة 16).

تحال بعدها الشكاوى لفريقان عاملان الأول: معني بتلقي البلاغات والثاني: معني بالمواقف ؛ تسند إليهما ولاية البحث في الشكاوى من حيث مدى جسامة الانتهاكات والأدلة المقدمة ، ثم يرفع تقرير حول هذه الانتهاكات إلى المجلس كما تقدِّم توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه ، ويكون ذلك عادة في شكل مشروع قرار.

2-1 المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

أنشئت ولاية المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في عام 1999 من قبل لجنة حقوق الإنسان ، وفقا للقرار 44/1999، وتتمثل المهام الرئيسية للمقرر الخاص

(تقرير مجلس حقوق الانسان إلى الجمعية العامة الوثيقة رقم: A/HRC/17/L.12، الصفحات 2-3) في:

- دراسة السّبل والوسائل للتغلب على العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، والاعتراف بالضعف الشّديد للنّساء والأطفال الّذين لا يحملون وثائق أو في وضع غير قانوني.

- طلب وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك المهاجرين أنفسهم، عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، والمشاركة في لجان تقصي الحقائق.

- صياغة توصيات مناسبة لمنع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين أين ما تحدث.

- تشجيع التطبيق الفعّال للقواعد والمعايير الدّولية المناسبة في هذا الشأن.

- التّوصية باتخاذ إجراءات وتدابير على الصّعيدين الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين.

- مراعاة المنظور الجنساني عند طلب وتحليل المعلومات، وإيلاء اهتمام خاص لحالات متعدّدة من التّمييز والعنف ضد النّساء المهاجرات.

- إيلاء اهتمام خاص للتوصيات بشأن الحلول العملية فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق ذات الصلة بالولاية، بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات، والمجالات، والوسائل الملموسة للتعاون الدّولي.

- تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس، وفقا لبرنامج عمله السّنوي، وإلى الجمعية العامّة، بناء على طلب من المجلس أو الجمعية العامّة.

2. المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

أنشأت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1993 بالموازاة مع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفينا بموجب (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/48/141، صفحة 4)، وقد أوكلت لها مهمة تعزيز حقوق الإنسان وفق الشرعية الدولية وقواعد سيادة الدول، ولها دور كبير في إنشاء كل من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في 1999، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال (Omelaniuk, 2014, p. 423)؛ وتدرج الأطفال المهاجرين غير المصحوبين في مقاربتها للهجرة المبنية على منظور حقوق الإنسان، فهي تمنح للدول استشارات في مجال الالتزام بالمعايير الدولية لحماية حقوق هذه الفئة، كما تقدم المفوضية تقارير سنوية لمجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة تعنى بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين مثل: تلك التي تتعلق بالاحتجاز الاداري للمهاجرين خاصة النساء والأطفال ولم شمل الأسرة، والحق في التعليم للأطفال المهاجرين (Omelaniuk, 2014, p. 425)

ثالثا: آليات الحماية عن طريق اللجان التعاهدية:

تمتلك اللجان التعاهدية الاختصاص لمراقبة التزام الدول في مجال احترام حقوق الإنسان –سواء كانت وظيفة اللجنة: المتابعة أو التحقيق (حمزة، 2014)-؛ بحيث تتلقى التقارير في المواعيد الدورية من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تنظر أيضا في شكاوى الدول وبلاغات الأفراد المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة وانتهاكات حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين غير المصحوبين بصفة خاصة، لهذا سوف نتطرق لأهم لجنتين لهما علاقة مباشرة بحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين غير المصحوبين.

1. لجنة حماية حقوق الطفل

أنشئت هذه اللجنة عام 1992 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990 وأشارت المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل بأن:" تتعهد الدول الأطراف فيها بأن تودع أمامها تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية" (الأسود، 2018)؛ وتقيم اللجنة "علاقات وطيدة مع المؤسسات الأخرى المتخصصة في الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية وفقا للمادة 45 من إتفاقية حقوق الطفل" (زانغي، 2006، صفحة 453) بحيث تقدم لها هذه الأخيرة تقارير موازية لتقارير الدول حول حقوق الطفل؛ وبالرغم من هذا يعاب عليها أنه لا يمكن للطفل المهاجر غير المصحوب أو ممثله القانوني أن يودع شكوى أمامها (غالي، 2019، صفحة 112) حول انتهاكات حقوق الانسان التي تعرض لها أثناء الهجرة أو بعدها.

2. لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 72 من اتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 148/45 في 18 ديسمبر 1990 ودخلت حيز التنفيذ في 2002، "بحيث تطالب الدول الأعضاء فيها بضرورة تقديم التقارير الدورية وتمنح حق تقديم الشكاوى من الدول الأطراف ضد الدول الأطراف الأخرى، أو من الأفراد شريطة أن تقبل الدولة الطرف باختصاص اللجنة في هذا الصدد" (الأسود، 2018، صفحة 380)؛ أي يحق للطفل المهاجر غير المصحوب العامل وبغض النظر عن وضعه (الشمري، 2014، صفحة 203) في حال انتهاك حقوقه، تقديم شكوى أمامها ووفقا الشروط التالية (آمال، 2015):

- أن تكون الدولة طرفا في الاتفاقية، وأن تكون قد أصدرت إعلان تعترف فيه باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل الفردية.
- أن تتأكد اللجنة وتقتنع بأن المسألة لم تبحث ولم يجر بحثها في إطار دولي آخر، وأن جميع سبل الانتصاف المحلية والقانونية المتاحة أمام الفرد قد استنفذت.
- وتوجه اللجنة نظر الدول الطرف إلى هذه الانتهاكات محل الشكوى ولها مهلة 6 أشهر من أجل تقديم تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر وما تكون اتخذته من إجراءات لعلاجه؛ بعدها تنظر في الأمر في اجتماعات سرية وتحيل أراءها للفرد مقدم الشكوى والدولة المعنية (الشمري، 2014، صفحة 236).

رابعا: آليات الحماية عن طريق الوكالات المتخصصة

تتحمل الوكالات الدولية المتخصصة جزء مهم من المسؤولية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومما لا شك فيه أنها تلعب دورا رئيسيا في تحقيق الرفاهية للإنسان في مختلف المجالات (عميمر، 2009)، وتهتم أيضا بحماية الطفل المهاجر غير المصحوب لهذا سنتناول دور المنظمات التالية في حمايته.

1. المنظمة الدولية للهجرة

تعد منظمة حكومية دولية "تقدم العديد من الخدمات والاستشارات المتعلقة بالهجرة إلى الحكومات والمهاجرين، بما فيهم المشردين داخليا، اللاجئين والعمال المهاجرين، وتشجع على الهجرة القانونية كونها تعود بالنفع على الدول المصدر والدول المقصد... ترتكز المنظمة على مبادئها الأساسية والتي تنص على أن: الهجرة الإنسانية المنظمة ظاهرة إيجابية تخدم الجميع وأن التعاون الدولي كفيل بحل مشاكل الهجرة وتنظيمها" (بيومي، 2017، صفحة 139).

تعمل المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع الدول، والمنظمات الدولية، في العديد من المجالات الواسعة لإدارة الهجرة مثل: الهجرة التنمية، تسيير، وحوكمة الهجرة وتنظيمها كما تتضمن أنشطة المنظمة (بيومي، 2017):

- مساعدة الدول المستقبلة في مواجهة التحديات الناتجة عن الهجرة وتعزيز فهم قضايا الهجرة لدى المهاجرين والدول المعنية.
- تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الهجرة والحفاظ على كرامة المهاجرين وتقديم المساعدة لهم.
- تعزيز التعاون الدولي في قضايا الهجرة.

تعتمد المنظمة الدولية للهجرة على مقاربة حقوق الإنسان في التعامل مع ظاهرة هجرة الأطفال غير المصحوبين، هذا ما يمكن استخلاصه من دستور المنظمة (المنظمة الدولية للهجرة، 2014)؛ إذ ساهمت من خلال مذكراتها التوجيهية لموظفيها في: حماية الطفل المهاجر غير المصحوب، بحيث أشارت فيها صراحة إلى: " التعميم الإلزامي لمبادئ الحماية الإنسانية لتشمل الطفل المهاجر لأن الأطفال غالبا ما يشكلون جزءا كبيرا من المهاجرين ... وضرورة مشاركة المنظمة الدولية للهجرة في تنفيذ العديد من الأنشطة المستقلة المتعلقة بحماية الطفل مثل: تحديد السن، النقل، تقصي الأثر، لم شمل الأسر بالنسبة للأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن أسرهم؛ والحفاظ على الصحة النفسية وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال ضحايا العنف في كل من البيئات الطبيعية والنزاعات المسلحة؛ وحتى العمل على توفير الحماية والوقاية للأطفال ضحايا الاتجار، بما في ذلك الأطفال الذين يقعون ضحية عمالة الأطفال؛ تحييد وإحالة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، وما يشبه ذلك." (المنظمة الدولية للهجرة، 2016، الصفحات 13-14)

2. منظمة العمل الدولية

لها دور بارز في مجال حماية حقوق الإنسان ومراقبة مدى احترام الدول لحق العمل وحقوق العمال ؛ فتأخذ بنظام التقارير والشكاوى المقدمة من الدول ومن قبل منظمات العمال وأصحاب العمل (غالي ، 2019، صفحة 122)، وتهتم أيضا بحماية حقوق الأطفال العمال المهاجرين مصحوبين كانوا أو لا ، فيمكن أن يستفيد الطفل المهاجر غير المصحوب العامل طبعا من الحماية غير المباشرة عن طريق نقابات العمال ؛ كما ساهمت اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية في إثراء النظام القانوني الدولي لحماية المهاجرين خاصة الأطفال غير المصحوبين (بيومي ، 2017، صفحة 136) مثل:

- الاتفاقية رقم 21 لسنة 1926 الخاصة: بتبسيط إجراءات تفتيش المهاجرين على ظهر السفن.
- الاتفاقية رقم 66 لسنة 1939 الخاصة: بجلب وتوظيف وظروف عمل العمال المهاجرين.
- الاتفاقية رقم 97 لسنة 1949 الخاصة: بمراجعة اتفاقية العمال المهاجرين.
- الاتفاقية رقم 118 لسنة 1962 الخاصة: المساواة بين الوطنيين وغير الوطنيين في الضمان الاجتماعي.
- الاتفاقية رقم 143 لسنة 1975 الخاصة: بالحد من الهجرة في أوضاع تعسفية ، وتكافؤ الفرص ، والمعاملة للعمال المهاجرين.
- التوصية رقم 26 لسنة 1926 الخاصة: بحماية النساء والفتيات المهاجرات على ظهر السفن.
- التوصية رقم 100 لسنة 1950 الخاصة: بحماية العمال المهاجرين في البلدان والأقاليم المختلفة.

الاتفاقية رقم 105 لسنة 1957 الخاصة: بمكافحة السخرة أو العمل القسري والتي حظرت تشغيل الأطفال.

3. منظمة اليونيسيف

تلعب دورا محوريا في حماية الطفولة لكونها من الأجهزة المختصة مباشرة ؛ وتهتم طبعا بالطفل المهاجر غير المصحوب وهذا ما يظهر جليا في خطتها وسياساتها المعنية بالأطفال المهاجرين (يونيسيف تنبيه حول الأطفال: رحلة مميتة للأطفال طريق الهجرة عبر البحر الأبيض المتوسط ، 2017):

- حماية الأطفال المهاجرين ، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم من الاستغلال والعنف.
- وضع حد لاحتجاز الأطفال المهاجرين من خلال تقديم مجموعة من البدائل العملية.
- الإبقاء على الأسرة مُجمّعة كون ذلك أفضل وسيلة لحماية الأطفال ومنحهم الوضع القانوني.
- الحفاظ على استمرار تعليم جميع الأطفال والمهاجرين وتمكينهم من الحصول على الخدمات الصحية والخدمات النوعية الأخرى.
- الضغط لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء المهاجرين على نطاق واسع.
- تعزيز التدابير لمكافحة كراهية الأجانب ، والتمييز ، والتهميش في بلدان العبور والمقصد.

المبحث الثاني: المبادئ العامة والالتزامات القانونية للدول في مجال حماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين غير المصحوبين

تتضمن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، واتفاقية حقوق الطفل واجبات ملزمة قانونيا تتعلق عموما وعلى وجه الخصوص بحماية الأطفال في سياق الهجرة الدولية ؛ لهذا تعدّ المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بحماية الأطفال بصفة عامة والأطفال المهاجرين بصفة خاصة من أهم النقاط المهمة لحماية حقوق هذه الفئة ؛ وهذا ما سنحاول التطرق إليه في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني: فنتناول فيه الالتزامات القانونية للدول لحماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين.

المطلب الأول: المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية

من أهم هذه المبادئ:

الفرع الأول: مبدأ عدم التمييز

لقد أقرت هذا المبدأ المهم كل من المادتين:1و7 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛ والمادة:2 من اتفاقية حقوق الطفل ؛ لهذا يعدّ مبدأ أساسيا يسري ، بجميع أوجهه على الأطفال في سياق الهجرة الدولية (التعليق العام رقم:6 "معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم المنشأ" رقم:CRC/C/GC/2005/6، 2005، صفحة 8)، وينطبق

هذا المبدأ كليا على كل طفل ووالديه ، بغض النظر عن سبب انتقاله ، سواء أكان الطفل مصحوبا أو غير مصحوب بأهله ، أم متنقلا أو مستقرا ، أم حاملا للوثائق أو كان في وضع آخر ؛ "إذ يحق بموجبه لكل الأطفال المعنيين والمتأثرين بالهجرة الدولية ، التمتع بحقوقهم بصرف النظر عن سنهم ، أو والديهم ، أو أوصيائهم القانونيين ، أو أفراد أسرهم ، أو نوع جنسهم ، أو هويتهم الجناسية ، أو ميلهم الجنسي ، أو أصلهم الاثني أو القومي ، أو وضعهم من حيث الإعاقة ، أو دينهم ، أو وضعهم الاقتصادي ، أو وضعهم كمهاجرين من حيث الوثائق ؛ أو انعدام جنسيتهم ، أو عرقهم ، أو لونهم ، أو حالتهم الزوجية أو الأسرية ، أو حالتهم الصحية أو ظروفهم الاجتماعية الأخرى ، أو أنشطتهم ، أو آرائهم المعبر عنها ، أو معتقداتهم" (التعليق العام المشترك بين: للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تعليق رقم:3 ولجنة حقوق الطفل تعليق رقم 22، أنظر الوثيقة: CMW/C/GC/3-CRC/C/GC/22، 2017، صفحة 6).

لهذا يكون لزاما على الدول إدراج مبدأ عدم التمييز في كل سياساتها وإجراءاتها المرتبطة بالهجرة ؛ من تدابير مراقبة الحدود إلى معاملة المهاجرين وإدماجهم ، من أجل تحقيق المصالح الفضلى للطفل المهاجر غير المصحوب واحترام القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: مبدأ ضمان المصالح الفضلى للطفل

تضع المادة 3 في فقرتها الأولى من اتفاقية حقوق الطفل على عاتق القطاعين العام والخاص ، القانون والمحاكم ، والسلطات الإدارية ، والهيئات التشريعية التزاما بضمان تقييم مصالح الطفل الفضلى وإيلائها الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تخص الأطفال ؛ لهذا يشكل حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى حقا أساسيا ومبدأ قانونيا تفسيريا وقاعدة إجرائية ينطبق على كل الأطفال كأفراد أو كمجموعة.

لذلك تعدّ مسألة توفير حماية كافية للطفل المهاجر غير المصحوب مهمة ؛ إذ تلتزم كل دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل بضرورة مراعاة مبدأ ضمان المصالح الفضلى للطفل في كل القوانين المتعلقة بالهجرة وسياساتها وأثناء تنفيذها وتقييمها ؛ أي ابتداء من الموافقة على طلبات الدخول للبلد أو الإقامة فيه أو العودة أو إيداعه أو احتجاز والده أو طرده أو رفض تلك الطلبات ، حيث إن صدور أي قرار إداري أو قضائي متعلق بقوانين الهجرة يجب أن يراعى المصلحة الفضلى للطفل (التعليق العام المشترك بين: للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تعليق رقم:3 ولجنة حقوق الطفل تعليق رقم 22، أنظر الوثيقة: CMW/C/GC/3-CRC/C/GC/22، 2017، صفحة 8).

الفرع الثالث: مبدأ حق الطفل في الاستماع إليه والتعبير عن آرائه والمشاركة

تبرز المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل على الأهمية البالغة لمشاركة الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية وفي إيلاء آرائهم الاعتبار الواجب وفقا لسنهم ونضجهم وقدراتهم المتطورة (التعليق العام المشترك بين: للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تعليق رقم:3 ولجنة حقوق الطفل تعليق رقم 22، أنظر الوثيقة: CMW/C/GC/3-CRC/C/GC/22، 2017، صفحة 11)؛ وتدعم لجنة حقوق الطفل المادة 12 من خلال تعليقها رقم 12 بقولها:" إنه ينبغي تنفيذ تدابير مناسبة لضمان حق الطفل في الاستماع إليه ، في سياق الهجرة الدولية ، ذلك أن الأطفال الذين يفدون إلى بلد ما قد يكونون في حالة خاصة من الضعف والحرمان" (لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 12 hانظر الوثيقة رقم: CRC/C/DC/2009/12، 2009، صفحة 28)، ولهذا يجب ضمان حق الطفل المهاجر غير المصحوب في التعبير عن آرائه ، لأن ذلك يعدّ جزء لا يتجزأ من إجراءات الهجرة ، التي تساعد على فهم دوافعهم و في وضع سياسات وقرارات فعالة لحمايتهم ، وأيضا عن طريق تقديم المعلومات المهمة لهم والخدمات المتاحة ؛ إذ يجب على الدول في أقرب وقت وبالمجان ، أن تضع وصيا للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن أهلهم ، وذلك من أجل ضمان وصولهم لآليات التظلم-الإداري أو القضائي-المتاحة (التعليق العام المشترك بين: للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تعليق رقم:3 ولجنة حقوق الطفل تعليق رقم 22، أنظر الوثيقة: CMW/C/GC/3-CRC/C/GC/22، 2017، صفحة 11).

الفرع الرابع: مبدأ حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو

لقد أشارت المادة 9 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى هذا الحق ،

وكذلك المادة: 6 من اتفاقية حقوق الطفل إلى حق الطفل غير المصحوب في الحياة ، والبقاء ، والنمو ، من خلال فرض التزام على كل دولة طرف بضرورة حماية هذا الحق في أية مرحلة من مراحل عملية الهجرة ؛ خاصة عندما يتعلق الأمر مثلا: بالانتهاكات الناتجة عن العنف المتنوع في كل من: الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ، أو العنف في المخيمات ، أو عمليات الاعتراض ، أو حتى أثناء إفراط سلطات الحدود في استعمال القوة مع الطفل المهاجر غير المصحوب ، أو عند رفض السفن إنقاذهم ، وحتى في الظروف الشاقة للسفر ومحدودية الحصول على الخدمات الأساسية للطفل المهاجر غير المصحوب (التعليق العام المشترك بين: للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تعليق رقم:3 ولجنة حقوق الطفل تعليق رقم 22، أنظر الوثيقة: CMW/C/GC/3-CRC/C/GC/22 ، 2017 ، صفحة 12).

تشير اللجنتان إلى أن التزام الدول الأطراف بموجب المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 9 من اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛ يشمل أيضا الوقاية من المخاطر المتصلة بالهجرة التي يواجهها الأطفال ويمكن أن تهدد حقهم في الحياة والبقاء والنمو ، ولهذا على الدول أن تولي عناية خاصة لحماية الأطفال المهاجرين غير الحاملين للوثائق ، سواء كانوا مصحوبين أو لا ، لحماية الأطفال عديمي الجنسية والأطفال ضحايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية (التعليق العام المشترك بين: للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تعليق رقم:3 ولجنة حقوق الطفل تعليق رقم 22، أنظر الوثيقة: CMW/C/GC/3-CRC/C/GC/22 ، 2017 ، صفحة 13).

الفرع الخامس: مبدأ عدم الإعادة القسرية وحظر الطرد الجماعي

أقرت هذا المبدأ كل من المواد: 9و 10 و22 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛ والمواد: 6 و22 و37 من اتفاقية حقوق الطفل ، وتلتزم الدول الأطراف بمبدأ عدم الإعادة القسرية والطرد التعسفي للمهاجرين بصفة عامة والأطفال المهاجرين غير المصحوبين (David Weissbrodt Michael, 2014, p. 250) إذ يعد هذا المبدأ من أهم التزاماتها الناشئة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي العرفي ، بحيث يعدّ بمثابة ضمانة مهمة لحماية واحترام حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين غير المصحوبين.

كما يحظر هذا المبدأ إبعاد الدول أفرادا من ولايتها القضائية ، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة ، إذا كانوا تحت تهديد التعرض لضرر لا يمكن جبره عند عودتهم ، بما في ذلك الاضطهاد أو التعذيب أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وفي سياق آخر نددت اللجنتان بالتفسير الضيق لمبدأ عدم الإعادة القسرية الذي تستعمله بعض الدول إذ أعربت بأنه: لا يجوز للدول رفض طفل على الحدود أو إعادته إلى بلد تتوافر فيه أسباب حقيقية تضع حياته في خطر ، وأضافت اللجنتان بضرورة أن تتخذ الدول كل التدابير اللازمة التي تكفل منع الطرد الجماعي للأطفال المهاجرين (التعليق العام المشترك بين: للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تعليق رقم:3 ولجنة حقوق الطفل تعليق رقم 22، أنظر الوثيقة: CMW/C/GC/3-CRC/C/GC/22 ، 2017 ، الصفحات 14-15).

المطلب الثاني: الإلتزامات القانونية للدول لحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين غير المصحوبين

يعدّ الطفل المهاجر بصفة عامة أو الطفل المهاجر غير المصحوب ؛ من أهم الفئات الهشة التي تحتاج إلى حماية خاصة في القانون الدولي (VALETTE, 2012, pp. 106-107) ، لهذا سوف نتطرق إلى مجموعة من الالتزامات القانونية للدول التي تحمي حقوق الطفل المهاجر غير المصحوب فيما يلي:

الفرع الأول: الحق في الحرية

يتمتع كل طفل-بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين- بالحق في الحرية وفي عدم الخضوع للاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الهجرة ، وهذا ما أكدت عليه المواد التالية: المادتين:16و17 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛ والمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل ، والمادتان 3و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كما أكدت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام المشترك مع اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أن: أي احتجاز لطفل مهاجر مهما كان

وضعه القانوني، يشكل انتهاكا لحقوق الطفل وتنافيا مع المصالح الفضلى للطفل، لذا يجب على كل دولة طرف أن تمنع ذلك صراحة في نصوصها التشريعية، فمثلا: لا يجوز تجريم الأطفال المهاجرين أو إخضاعهم لتدابير عقابية مثل: الاحتجاز بسبب وضعهم أو وضع والديهم غير القانوني، وأنه لا يمكن تبرير الاحتجاز لأطفال بكونه غير مصحوب، أو منفصل عن ذويه، أو وضعه كمهاجر أو من حيث الإقامة أو انعدامها (التعليق العام المشترك بين: اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم رقم:4 ولجنة حقوق الطفل رقم:23أنظر الوثيقتين رقم: CMW/C/GC/4-CRC/C/GC/23 ، 2017، الصفحات 2-4).

إن لسلب حرية الطفل المهاجر غير مصحوب بالاحتجاز أثرا سلبيا على الصحة البدنية والعقلية للطفل وعلى نموه حتى ولو كان ذلك لفترة قصيرة ؛ رغم جواز ذلك كحل أخير ولفترة زمنية مناسبة وأشارت المادة:37 من اتفاقية حقوق الطفل إلى أن المخالفات المتعلقة بالدخول والإقامة غير القانونية لا يمكن تحت أي ظرف أن ينتج عنها عواقب مماثلة لتلك الناجمة عن الجرائم (تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرنسوا كريبو: المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في الدورة20، الوثيقة رقم: A/HRC/20/24، 2012، صفحة 10).

كما يحق للطفل غير المصحوب الحصول على حماية ومساعدة خاصة من الدولة المستقبلة له ؛ وتتمثل في توفير الرعاية البديلة والسكن وفقا للمبادئ التوجيهية لرعاية الطفل، وعليه تقع المسؤولية الرئيسية عن الأطفال في سياق الهجرة الدولية على الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفولة في ذلك البلد.

الفرع الثاني: ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والوصول إلى العدالة

يعتبر الوصول إلى العدالة حق أساسي كل فرد مهما كان مركزه القانوني أمامها –متهم أو ضحية- إذ أقرته المواد 16و 17 و 18 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمادتان 12و 40 من اتفاقية حقوق الطفل ؛ كشرط مسبق لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الأخرى ؛ لهذا يعد تمكين الطفل المهاجر غير المصحوب بأسرته أو المفصول عنها من المطالبة بحقوقه ذو أهمية بالغة، لذلك تعد الدول مسؤولة عن ضمان الوصول العادل والفعال والسريع إلى العدالة حسب ما أقرته لجنة حقوق الطفل في تعليقها رقم 5 لسنة 2003 مشيرة إلى أن الانتصاف الفعال يقتضي توافر إجراءات إدارية وقضائية فعالة تراعي الطفل وتتكيف مع احتياجاته (لجنة حقوق الطفل: التعليق العام: رقم5، أنظر الوثيقة: CRC/GC/2003/5، 2003، صفحة 8).

أشارت اللجنتان إلى أن "الدول معنية بالتأكد من ضمان تشريعاتها وسياساتها وتدابيرها وممارساتها تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة المراعية للطفل في جميع العمليات الإدارية والقضائية المتعلقة بالهجرة والتي تمس الأطفال ... وينبغي معاملة جميع الأطفال بصفتهم أصحاب حقوق مع مراعاة احتياجاتهم الخاصة كأطفال على قدم المساواة وبصفة فردية، وسماع آرائهم حتى يتسنى لهم الوصول إلى سبل الانتصاف الإدارية والقضائية، للطعن في القرارات التي تمس حالتهم أو حالة والديهم، لضمان أن تحقق جميع القرارات المتخذة مصالح الطفل الفضلى" (التعليق العام المشترك بين: اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم رقم:4 ولجنة حقوق الطفل رقم:23أنظر الوثيقتين رقم: CMW/C/GC/4-CRC/C/GC/23 ، 2017، صفحة 6).

تلتزم الدول بصفة عامة بضمان إمكانية رفع شكاوى من قبل الأطفال غير المصحوبين إلى الهيئات القضائية أو المحاكم الإدارية أو هيئات أخرى في مستوى أدنى مثل: منظمات حماية الطفولة ومنظمات حماية حقوق الإنسان، مع ضمان حصول الطفل غير المصحوب على المشورة والتمثيل من المختصين وعلى قدم المساواة مع الغير في حال انتهاك حقوقهم.

الفرع الثالث: الحق في الاسم والهوية والجنسية والحياة الأسرية

أولا: الحق في الاسم والهوية والجنسية

من حق الأطفال غير المصحوبين بأسرهم أن يتمتعوا باسم وهوية وجنسية (Bhabha, Richard, & Jillyanne, 2014) بموجب المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم و المادتان 7و 8 من اتفاقية حقوق الطفل ؛ وللأسف تنجم عن حالات عدم تسجيل الولادات آثار سلبية على تمتع الأطفال بحقوقهم ؛ لأنهم معرضون بشكل خاص لخطر أن يصبحوا عديمي الجنسية،

وإن كان والدوهم في حالة هجرة غير نظامية ، وهذا بسبب صعوبة اكتساب الجنسية وتسجيل الميلاد في مكان الولادة ؛ كما يمكننا أن نشير إلى المادة7 من اتفاقية حقوق الطفل التي شددت على منع حالات انعدام الجنسية بنصها تحديدا على: تكفل الدول الأطراف على إعمال حقوق الطفل في التسجيل و في اسم وفي اكتساب جنسية ومعرفة والديه وفي تلقي رعايتهما ، كما يحفظ الحق ذاته في المادة 29 من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، وحتى وإن كانت الدول غير ملزمة بمنح جنسيتها لطفل يولد على إقليمها فإنه يجب عليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة داخليا ومع الدولة المعنية لكفالة حصوله على جنسية.

كما حثت اللجنتان الدول الأطراف على "اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم وتزويدهم بشهادة ميلاد ، بغض النظر عن وضعهم أو وضع والديهم في الهجرة وإزالة كل العقبات القانونية والعملية" (التعليق العام المشترك بين: اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم رقم:4 ولجنة حقوق الطفل رقم:23أنظر الوثيقتين رقم: CMW/C/GC/4- CRC/C/GC/23 ، 2017 ، صفحة 8).

ثانيا: الحق في الحياة الأسرية

تعترف الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالحق في حماية الحياة الأسرية ويشمل الأمر حماية الحياة الأسرية للطفل المهاجر (Bhabha, Richard, & Jillyanne, 2014, pp. 258-259) -حتى ولو كان غير مصحوب- ؛ وهذا حسب المواد:14و17و44 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمواد: 9و10و11و16و18و19 و20و27 من اتفاقية حقوق الطفل ، لذا يجب أن تتقيد الدول بالتزاماتها القانونية الدولية ؛ سواء بالامتناع عن إتيان الأفعال المؤدية إلى انفصال الأسرة عن بعضها البعض ، بل أيضا باتخاذ التدابير الإيجابية للحفاظ على وحدة الأسرة بما في ذلك جمع شمل الأفراد المنفصلين خاصة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين أو المنفصلين عن والديهم.

كثيرا ما يتصادم حق المهاجرين-الأطفال غير المصحوبين-في وحدة الأسرة مع مصلحة الدولة المشروعة عند اتخاذها لقرارات حول دخول غير المواطنين على إقليمها أو بقائهم ، إلا أن الأطفال المهاجرين وأسرهم ينبغي أن لا يخضعوا لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياتهم وحياتهم الأسرية ، وفصل الأسرة بترحيل أو إبعاد أحد أفرادها عن إقليم دولة طرف ، أو رفض السماح لأحد أفرادها بالدخول أو البقاء فيه أمر قد يشكل تدخلا تعسفيا أو غير قانوني في الحياة الأسرية.

نصت المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل على أن: تكفل الدول المعنية معالجة كل طلبات جمع شمل الأسر معالجة إيجابية وسريعة وإنسانية ؛ فالأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم ، بمن فيهم الأطفال المنفصلون عن والديهم بسبب تدابير إنفاذ قوانين الهجرة مثل: احتجاز الوالدين يجب الإسراع في البحث عن الحلول المستديمة والقائمة على الحقوق لفائدتهم بما في ذلك إمكانية جمع شمل الأسرة.

الفرع الرابع: الحماية من جميع أشكال العنف والحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي

أولا: الحق في الحماية من جميع أشكال العنف

يتعرض الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن أهلهم طوال عملية الهجرة إلى العديد من أشكال العنف رغم ما توفره الاتفاقيات الدولية من حماية في المادتين: 11و 27 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمواد: 19و26و32و34و35و36 من اتفاقية حقوق الطفل.

فمثلا: قد يتعرضون للإهمال ، والإيذاء ، والخطف ، والحجز والابتزاز ، والإتجار ، والاستغلال الجنسي والاقتصادي ، وعمل الأطفال ، والتسول ، والإشراك في الأنشطة الإجرامية وغير القانونية ؛ فيكونون عرضة للعنف من الجهات الفاعلة في الدولة أو من غير الدولة أو مشاهدة العنف الذي يتعرض إليه الوالدين (Bhabha, Richard, & Jillyanne, 2014, p. 260).

كما أشارت اللجنتان إلى: "سياسات الهجرة التقييدية التي تجرم المهاجرين غير النظاميين ، ونقص فرص الهجرة النظامية وغياب نظم حامية الطفولة الملائمة ، والتي تجعل الأطفال المهاجرين بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المفصولين عن أهلهم عرضة للعنف والإيذاء أثناء رحلة الهجرة وفي البلدان المقصد...لهذا ينبغي على الدول اتخاذ التدابير

اللازمة لضمان حماية الأطفال المهاجرين حماية كاملة وفعالة من جميع أشكال العنف والإيذاء" (التعليق العام المشترك بين: اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم رقم:4 ولجنة حقوق الطفل رقم:23أنظر الوثيقتين رقم: CMW/C/GC/4-CRC/C/GC/23 ، 2017، الصفحات 12-13)،هذا طبقا لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة الاتفاقيات المتعلقة بكل من الطفل والهجرة.

ثانيا: الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي

تلتزم الدول بواجب احترام معايير العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل وحظر أشكال عمل الأطفال –بما فيهم الأطفال غير المصحوبين-والقضاء عليهم ؛ فكل الأطفال المهاجرين الذين تجاوزوا السن القانونية للعمل ينبغي أن: يتمتعوا بصرف النظر عن وضعهم ، بحماية ومعاملة متساوية من حيث الأجر ، وظروف العمل ، وشروط التوظيف ، والضمان الاجتماعي ، وأكدت ذلك المواد:25و26و52و53و54و55 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمادتان:26و32 من اتفاقية حقوق الطفل ، لهذا تكون الدول ملزمة باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنظيم وحماية توظيف الأطفال المهاجرين ولكفالة وإنفاذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل (التعليق العام المشترك بين: اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم رقم:4 ولجنة حقوق الطفل رقم:23أنظر الوثيقتين رقم: CMW/C/GC/4-CRC/C/GC/23 ، 2017، الصفحات 14-15).

الفرع الخامس: الحق في المستوى المعيشي اللائق والحق في الصحة والحق في التعليم

أولا: الحق في المستوى المعيشي اللائق

تلتزم الدول بأن تضمن للأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين مستوى معيشي لائق (David Weissbrodt Michael, 2014) لنموهم البدني والعقلي والروحي والمعنوي وأكدت على ذلك المادة:45 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمادة: 27 من اتفاقية حقوق الطفل ، ومراعاة لظروف الدول وإمكاناتها فإنها تتخذ كل التدابير اللازمة من أجل مساعدة الأولياء وغيرهم من الأشخاص المسؤولين على الطفل من أجل إعمال هذا الحق (التعليق العام رقم:6 "معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم المنشأ" رقم:CRC/C/GC/2005/6، 2005، صفحة 15).

ينبغي على الدول الأطراف أن تحدد مبادئ توجيهية تفصيلية بشأن احترام معايير مرافق الاستقبال ؛ بشكل يوفر المساحة الكافية ، واحترام خصوصيات الطفل وأسرته ، بالإضافة إلى ذلك تتخذ تدابير لضمان مستوى معيشي لائق في أماكن الإقامة المؤقتة مثل: مرافق الاستقبال والمخيمات الرسمية وغير الرسمية وحتى ضمان الوصول إليها من قبل الطفل غير المصحوب أو المفصول عن ذويه.

ثانيا: الحق في الصحة والحق في التعليم

عندما يتعلق الأمر بضمان التمتع بالحق في الصحة (David Weissbrodt Michael, 2014) للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم ؛ تشير إلى ذلك المواد :28و45 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمواد: 23و24و39 من اتفاقية حقوق الطفل ، فإن الدول ملزمة بالوصول إلى أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبمرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي وعلى قدم المساواة مع أطفال مواطني تلك الدول (التعليق العام رقم:6 "معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم المنشأ" رقم:CRC/C/GC/2005/6، 2005، صفحة 15)؛ بحيث يتاح لكل طفل مهاجر حسب المادة:3 من اتفاقية حقوق الطفل الحق في التمتع بأحسن مستوى من الصحة وإمكانية الوصول الكامل إلى معلومات والخدمات الصحية وإعادة التأهيل (MARTENS & Jean-Francois, 2004, p. 171).

وتشير اللجنتان إلى: "إتباع الدول نهج شمولي إزاء الحق في الصحة وأن تتصدى خططها وسياستها واستراتيجياتها الوطنية للاحتياجات الصحية للأطفال المهاجرين...وأن يحصلوا على الخدمات الصحية دون أن يطلب منهم تصريح الإقامة أو وثيقة" (التعليق العام المشترك بين: اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم رقم:4 ولجنة حقوق الطفل رقم:23أنظر الوثيقتين رقم: CMW/C/GC/4-CRC/C/GC/23 ، 2017، صفحة 17).

ويتمتع أيضا الطفل غير المصحوب بالحق في التعليم (David Weissbrodt Michael, 2014, p. 205)وحتى التدريب المهني بموجب المواد: 30و 43 و45 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمواد: 28و29و30و31 من اتفاقية حقوق الطفل ، وأشارت لجنة حقوق الطفل بأنه: "يتمتع أيضا كل طفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه ، بصرف النظر عن وضعه ، وعلى نحو كامل بفرص التعليم في البلد الذي يوجد فيه... ودون تمييز ... وينبغي بوجه خاص أن تتمتع الفتيات المنفصلات عن ذويهن وغير المصحوبات بفرص التعليم الرسمي وغير الرسمي على أساس تكافؤ الفرص وبما في ذلك التدريب المهني..." (التعليق العام رقم:6 "معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم المنشأ" رقم:CRC/C/GC/2005/6 ، 2005 ، صفحة 14).

وتلتزم الدول بتسجيل الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم لدى السلطات المدرسية المتخصصة بأسرع وقت ، مع الحفاظ على هويتهم وقيمهم الثقافية بما في ذلك الحفاظ على لغتهم الأم وتطوير ملكاتهم وحتى المشاركة في برامج التدريب المهني.

خاتمة

يبدو من خلال هذه الدراسة أن الدولة – سواء الدولة المنشأ ، أو الدولة العبور ، أو الدولة المقصد- هي التي تتحمل المسؤولية الكاملة كل عن حماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم ، من انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرضون لها خلال جميع مراحل الهجرة ؛ وذلك وفقا للمبادئ والالتزامات القانونية الواردة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ؛ بحيث نستنتج: أنه يجب على الدول أن تلتزم أثناء وضع سياساتها وبرامجها وقوانينها المتعلقة بالهجرة والأطفال أن تراعي:

- المبادئ العامة التالية: عدم التمييز ، ضمان المصالح الفضل للطفل ، حق الطفل في الاستماع إليه والتعبير عن آراءه والمشاركة ، حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو ، مبدأ عدم الإعادة القسرية وحظر الطرد الجماعي.
- التزاماتها القانونية في مجال حماية الطفل المهاجر غير المصحوب مثل: تحديد سن الطفل و الحق في الحرية ، الضمانات الإجرائية القانونية الواجبة و الوصول إلى العدالة ، الحق في الاسم ، والخوية ، والجنسية ، والحياة الأسرية ، الحماية من جميع أشكال العنف والحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ، الحق في المستوى المعيشي اللائق والحق في الصحة والحق في التعليم ، بحيث أن أي تدهور لمستويات التمكين والانتفاع من حقوق الإنسان في الدول المنشأ ، يعدد السبب الرئيسي لاتخاذ الأطفال قرارات الهجرة بحثا عن حياة أفضل ؛ وأثناها وبعدها يتعرضون للعنف المتعدد الأشكال سواء مادي أو معنوي.

- يجب على الدول أن تلتزم بالعمل مع الآليات الدولية من أجل حماية حقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين ، من خلال تقديم تقاريرها في الآجال المحددة ، وهذا من أجل تسهيل مراقبة مدى إعمال الدولة للمبادئ العامة وتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين غير المصحوبين ، وأن تكفل لهم كل الحق في تقديم الشكاوى أمام الجهات المختصة ، في حال وقوع أي انتهاك لحقوق هذه الفئة.

لمساعدة الدول المعنية بحماية حقوق الانسان للأطفال المهاجرين غير المصحوبين ، وفقا لالتزاماتها في القانون الدولي نقترح النقاط التالية:

- يجب أن تعالج الدول المنشأ والعبور والمقصد كل المسائل المتعلقة بالأطفال المهاجرين غير المصحوبين من منظور حماية حقوق الإنسان وترقيتها لأنها أساسا إشكالية التمكين والانتفاع من حقوق الإنسان ، وليس من منطق الدولة وأمن الحدود.
- يجب أن تسعى الدول إلى التوفيق بين قانونها الداخلي والمعايير الدولية التي التزمت بها في إطار حماية حقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين ومصالحهم الفضلى.
- يجب أن يعهد أمر حماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين إلى السلطات الوطنية المعنية بحماية الطفولة لأنهم يدخلون ضمن ولايتها ودون أي تمييز.
- يجب تعزيز الشراكة ، والتعاون الدولي ، والإقليمي والثنائي من أجل حل الإشكالات المتعلقة بترقية الحماية الفعالة لحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين.

- يجب تدريب الموظفين المختصين بإدارة الحدود على التعامل مع الأطفال المهاجرين غير المصحوبين وفقا لعناية خاصة، وتحديد هويتهم وسنهم مع تخصيص مراكز الإيواء والدعم الآمنة لهم، وتقديم المعلومات والخدمات والرعاية والحماية الملائمة، والمتكاملة مراعية الاعتبارات الجنسانية إلى غاية بلوغ سن الرشد.

- يجب اعتماد بدائل لاحتجاز الأطفال المهاجرين غير المصحوبين؛ تراعي المصالح الفضلى للأطفال بما يحفظ هويتهم وعلاقتهم الأسرية وأن تعطي الأولوية للم شمل الأسرة في حالة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين.

- ينبغي على دول المنشأ والعبور والمقصد أن تقدم الاستجابات الملائمة وفي الوقت المناسب لاحتياجات الأطفال المهاجرين غير المصحوبين عندما يعرف وضعهم سواء بإدماجهم أو إعادتهم إلى أوطانهم وعلى نحو آمن.

- تشجيع الدول الأطراف التي لم تصادق على الاتفاقيات أن تنضم إليها مثل: (الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اتفاقية حقوق الطفل، البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات).

- تشجيع الدول على المصادقة على الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة، والنظامية، والمنظمة، لأنه يتضمن أهم معايير حوكمة الهجرة الدولية ودعم الجهود لترقيته إلى اتفاقية دولية.

المصادر والمراجع

المصادر

- **الاتفاقيات الدولية**

1. إتفاقية حقوق الطفل. (20 11 ، 1989). إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:44/ 25(المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:44/ 25).

- **الوثائق الرسمية**

1. التعليق العام المشترك بين: اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم رقم:4 ولجنة حقوق الطفل رقم:23أنظر الوثيقتين رقم: CMW/C/GC/4-CRC/C/GC/23 . (2017). التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة. الأمم المتحدة. تاريخ الاسترداد 06 12 ، 2012

2. التعليق العام المشترك بين: للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تعليق رقم:3 ولجنة حقوق الطفل تعليق رقم 22 ، أنظر الوثيقة: CMW/C/GC/3-CRC/C/GC/22. (2017). "المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية". تاريخ الاسترداد 12 12 ، 2018

3. التعليق العام رقم:6 "معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم المنشأ" رقم:CRC/C/GC/2005/6 ، رقم:CRC/C/GC/2005 (2005).

4. التعليق العام المشترك بين: اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم رقم:4 ولجنة حقوق الطفل رقم:23أنظر الوثيقتين رقم: CMW/C/GC/4-CRC/C/GC/23 . (2017). التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة. الأمم المتحدة. تاريخ الاسترداد 06 12 ، 2012

5. التعليق العام المشترك بين: للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تعليق رقم:3 ولجنة حقوق الطفل تعليق رقم 22 ، أنظر الوثيقة: CMW/C/GC/3-CRC/C/GC/22. (2017). "المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية". تاريخ الاسترداد 12 12 ، 2018

6. التعليق العام رقم:6 "معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم المنشأ" رقم:CRC/C/GC/2005/6 ، رقم:CRC/C/GC/2005 (2005).

7. اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان. (2017). "القضية العالمية المتمثلة في الأطفال المراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الانسان". مجلس حقوق الانسان. تاريخ الاسترداد 24 07 ، 2017

8. تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ، فرنسوا كريبو: المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في الدورة20 ، الوثيقة رقم: A/HRC/20/24. (2012). "إحتجاز المهاجرين غير القانونيين". تاريخ الاسترداد 02 12 ، 2012

9. تقرير مجلس حقوق الانسان إلى الجمعية العامة الوثيقة رقم: A/HRC/17/L.12. (بلا تاريخ). حقوق الانسان للمهاجرين وولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين.

10. تقرير مجلس حقوق الانسان الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن دورته الخامسة رقم الوثيقة : A/HRC/5/21. (2007).

11. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم :A/RES/48/141. (بلا تاريخ). المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الانسان وحمايتها.

12. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم :A/RES/68/179. (18 12 ، 2013). حماية المهاجرين.

13. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/63/184. (18 12 ، 2008). حماية المهاجرين.

14. قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/2009-2011 الجلسة رقم: 6620 . (11 09 ، 2011).

15. قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/2380-2017 الجلسة رقم: 8061. (5 10 ، 2017).

16. لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 12 hانظر الوثيقة رقم: CRC/C/DC/2009/12. (2009). "حق الطفل في الاستماع إليه". تاريخ الاسترداد 12 12 ، 2018

17. لجنة حقوق الطفل: التعليق العام: رقم5 ، أنظر الوثيقة: CRC/GC/2003/5. (2003). "التدابير العامة لتنفيذ إتفاقية حقوق الطفل". تاريخ الاسترداد 10 12 ، 2018.

المراجع

باللغة العربية

1. الكتب

1. حسن ، حسن. (2014)، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار (المجلد الأولى)، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر.

2. خليل ، حسين. (2007). قضايا دولية معاصرة دراسة موضوعات في النظام الدولي العالمي الجديد ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، لبنان.

3. عباس ، عبد الأمير إبراهيم العامري. (2016). حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي (المجلد الأولى). منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان.

4. عدنان ، داود عبد الشمري. (2014)، الحماية الدولي للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المجلد الأولى). مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

5. علي ، عبد الله الأسود. (2018)، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان (المجلد الأولى). منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان.

6. عمرو ، رضا بيومي. (2017)، الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، دار النهضة العربية ، مصر.

7. عباس ، فاضل الدليمي. (2017)،الموسوعة الميسرة في حقوق الانسان (حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حقوق اللاجئين والمهجرين وحقوق المهاجرين) (المجلد الأولى). دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن.
8. كلوديو ، زانغي. (2006). الحماية الدولية لحقوق الانسان (المجلد الأولى). (فوزي عيسى ، المترجمون) مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان.
9. محسن ، حنون غالي. (2019)، الرقابة الدولية والوطنية على إنفاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان (المجلد الأولى). منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان.
10. مُحَمَّد ، مدحت غسان. (2012)، الحماية الدولية لحقوق الانسان (المجلد الأولى). دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن.
11. مُحَمَّد ،يوسف علوان ، و خليل موسى مُحَمَّد. (2009)، القانون الدولي لحقوق الانسان-الحقوق المحمية (المجلد الجزء الأول). دار الثقافية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن.
12. نعيمة ، عميمر. (2009). الوفي في حقوق الانسان (المجلد الأولى). دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر.
13. يحي ، ياسين سعود. (2016). حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية (المجلد الأولى). المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر.

2. المقالات العلمية

1. برونسون ماكينلي. (2006). "الاتجار بالبشر الوجه القبيح للهجرة العالمية". (سوسن حسين ، المحرر) مجلة السياسة الدولية ، العدد 165 ،
2. باسيل يوسف باسيل. (1993). "حماية حقوق الانسان". المؤتمر الثامن عشر فتحاد المحامين العرب ، المغرب.
3. عبابسة حمزة. (2014). "اللجان ادولية كآلية لحماية المهاجرين في القانون الدولي" . المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الانسانية ، تاريخ الاطلاع من دولة مصر 2018/12/12 ، من الرابط http://search.mandumah.com/Record/629822
4. مدين آمال. (10 ، 2015). "الآليات الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بين الواقع والمأمول". مجلة الندوة للدراسات القانونية ، تاريخ الاطلاع من دولة مصر 2018/12/12 ، من الرابط :http://search.mandumah.com/Record/693440

3. المواقع الالكترونية

1. الأمم المتحدة. (بلا تاريخ). الهجرة. تاريخ الاسترداد 31 10 ، 2019 ، من الأمم المتحدة:
https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/migration/index.html
2. المنظمة الدولية للهجرة. (2014). المنظمة الدولية للهجرة. (OIM ، المحرر) تاريخ الاسترداد 08 12 ، 2018 ، من
https://www.iom.int/sites/default/files/mena/IOM-Constitution-in-Arabic-small.pdf
3. المنظمة الدولية للهجرة. (20 01 ، 2016). تاريخ الاسترداد 08 12 ، 2018 ، من
https://www.iom.int/sites/default/files/Final%20Version%20of%20PM%20GN%20Jan2016%20-%20FINAL.Arabic.doc_.docx
4. يونيسيف تنبيه حول الأطفال: "رحلة مميتة للأطفال طريق الهجرة عبر البحر الأبيض المتوسط". (02 ، 2017). تاريخ الاسترداد 08 12 ، 2018 ، من https://www.unicef.org/publications/files/AR_UNICEF_Central_Mediterranean_Migration.pdf
5. إدارة الشؤون الاقتصادية والاقتصادية التابعة للأمم المتحدة شعبة الاسكان. (2015). "تقرير الهجرة الدولية 2015". الأمم المتحدة. تاريخ الاسترداد 31 10 ، 2019 ، من
https://www.un.org/en/development/desa/population/migration/publications/migrationreport/docs/MigrationReport2015_Highlights.pdf

باللغة الأجنبية

1. الكتب

1. Opeski, B & Perruchoud ,R & Redpath-Cross, J (2014). Le droit international de la migration, Schulthess Média Juridique SA, Géneve. Zurich. Bale.
2. Kalin, W., & Jorg, K. (2009). The Law of International Human Rights Protection (Vol. First published). Oxford University Press, UK.
3. UNICEF. (2017). Migration in libya: Insights Into Experience of Women and Children in transit

4. المقالات العلمية والفصول

1. MARTENS, J., & Jean-Francois, N. (2004, 1 1). "La consolidation du devoir d'assistance des états envers les mineurs étranders en séjour irrégulier". Revue Trimestrielle des droits de l'homme
2. VALETTE, M.-F. (2012, 01 1). "La Vulnérabilité de l'enfant au Gré des Migrations". Revue Trimestielle des droits de l'homme.
3. Bhabha, J., and Others ,(2014). "Femmes, enfants et autres groupes des migrants marginalisés". **Dans** B. Opeskin, "Le droit international de la migration". Schulthess Média Juridique SA, Géneve. Zurich. Bale.
4. David Weissbrodt Michael, D. (2014). "Droits de l'homme internationaux des migrants". **Dans** B. Opeskin, "Le droit international de la migration". Schulthess Média Juridique SA, Géneve. Zurich. Bale.
5. Omelaniuk, I. (2014). "Institutions et processus migratoires mondiaux". **Dans** B. Opeskin, "Le droit international de la migration". Schulthess Média Juridique SA, Géneve. Zurich. Bale.